|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/24/4 | | |
| الأصل: .بالإنجليزية | | |
| التاريخ: 31 يوليو 2015 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والعشرون

**جنيف، من 14 إلى 18 سبتمبر 2015**

التعديلات المقترح إدخالها على اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. استعرضت لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (نوفمبر 2014 ومارس 2015، على التوالي) اختصاصاتها، وفقا لما تنص عليه هذه الاختصاصات، واقترحت عددا من التعديلات كما هو مدوّن في تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة (الوثيقة WO/IAOC/36/2)، ومبيّن في المرفق الثاني تحت عنوان "التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة".
2. وتسلّمت اللجنة تعليقات من ثلاث دول أعضاء ومن مدير شعبة الرقابة الداخلية. واستُعرضت تلك التعليقات ونُظر فيها على النحو الواجب. وصاغت اللجنة، بعد استعراض آخر، تعديلات إضافية يرد نصها في المرفق الثاني بعنوان "التعديلات الإضافية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة".
3. وأتمت اللجنة استعراضها في دورتها السابعة والثلاثين وأوصت، بعد استعراض أجرته الإدارة، بأن تُعرض التعديلات المقترحة على الدول الأعضاء للموافقة عليها خلال الدورة الحالية للجنة البرنامج والميزانية.
4. والتعديلات الرئيسية المقترحة هي:

* مواءمة الاختصاصات مع التغييرات التي أدخلت مؤخرا على ميثاق الرقابة الداخلية؛
* دمج بعض من أفضل الممارسات في عمل لجان الرقابة؛
* توضيح دور اللجنة في تقديم المشورة في مجال التحقيقات، بما في ذلك الحالات التي لا يشملها إطار الرقابة القائم؛
* تعزيز الرقابة المستقلة على المهمة الأخلاقية للويبو؛
* تبسيط القسم المتعلق بالعضوية والمؤهلات، حيث أن أحكام الفترة الانتقالية الأولى لم تعد وجيهة.

1. وترد في مرفق الأول الاختصاصات المعدلة للجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وفقا لما اقترحته اللجنة. ولتسهيل استعراض هذا المرفق، يتضمن المرفق الثاني جدولاً يبيّن تلك التعديلات المقترحة بنسق "تتبّع التغييرات".
2. ‏وفيما يلي فقرة القرار المقترحة.

‏توصي لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترحة لاختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/24/4.

[يلي ذلك المرفق الأول]

الصيغة المعدلة المقترحة

لاختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

‏من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

31 يوليو 2015

**ألف. الديباجة**

1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.

**باء. الوظائف والمسؤوليات**

2. اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول ملائمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الداخلية والخارجية في الويبو وفاعليتها. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"1" تقييم تدابير الإدارة بانتظام من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتنفيذها؛

"2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، أن تحافظ على أعلى ما يمكن من مستويات في الإدارة المالية وفي إصلاح أية مخالفات؛

"3" واستعراض فعالية النظام المالي ولائحته؛

"4" واستعراض تقييم الإدارة للخطر ومنهج التصدي له؛

"5" واستعراض سياسات منع الغش والفساد ووظيفة الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك أخلاقيات المهنة والكشف المالي وحماية المبلّغين عن المخالفات؛

(ب) تقديم ضمانات للجمعية العامة من خلال ما يلي:

"1" استعراض ومراقبة فعالية واستقلالية عمل التدقيق الداخلي ووظيفتي التقييم والتحقيق في الويبو؛

"2" واستعراض خطة العمل السنوية المقترحة لشعبة الرقابة ومكتب أخلاقيات المهنة،وتقديم المشورة بشأنها؛

"3" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛

"4" والنهوض بفعالية التنسيق بين وظيفتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض التغطية الكلية لمختلف وظائف الويبو، بما فيها شعبة الرقابة الداخلية ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة ومكتب المراقب؛

"5" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالمراقبة قد نفذت بما يوفر ضمانات معقولة للجمعية العامة؛

"6" وتقديم المساهمات في تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات؛

"7" وتقديم المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، إن كان ذلك مناسبا، مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات.

(ج) والإشراف على الامتثال لتوصيات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال ما يلي:

"1" مراقبة استجابة الإدارة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة، للتوصيات المترتبة على التدقيق والتقييم والتحقيق؛

"2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على الرقابة؛

(د) ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛

(ه) الإشراف على التحقيقات ودعمها:

"1" يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية حول كيفية المضي في العمل في القضايا التي يوجد فيها عائق يؤثر على الاستقلالية والموضوعية، بما فيها حالات تضارب المصالح؛

"2" وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية، يتعين على اللجنة تقديم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن كيفية التصرف في قضايا ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المدير العام. وإذا لم يكن باستطاعة مدير شعبة الرقابة الداخلية تقييم الادعاءات أو التحقيق فيها،على أساس تضارب المصالح، فيتعين على اللجنة مراجعة هذه الادعاءات وتقديم المشورة لرئيس الجمعية العامة وإرسال نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق حول كيفية التصرف.

"3" ويتعين على اللجنة، في حال وجود ادعاءات سوء سلوك موجّهة ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، استعراض هذه الادعاءات وتقديم المشورة حول كيفية التصرف للمدير العام أو رئيس لجنة التنسيق، وإرسال نسخة إلى رئيس الجمعية العامة. لا يجوز اتخاذ أي اجراءات تحقيق في أي ادعاءات توجّه لمدير شعبة الرقابة الداخلية دون موافقة اللجنة.

(و) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من اللجنة أن تستعرض أو تراقب أنشطة ومشروعات محددة.

(ز) وتوجِّه اللجنة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصتها ، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي:

"1" استعراض محتويات النظام المالي ولائحته ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) بشكل دوري، بغية التحقق من امتثالها للمعايير المقبولة بشكل عام وتماشيها مع أفضل الممارسات وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية.

"2" استعراض برنامج ضمان وتحسين جودة وظيفة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى نتائج تقارير التقييم الذاتي الداخلي والاستعراض الخارجي المستقل، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية.

**جيم. العضوية والمؤهلات**

3. تؤلّف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدها في ذلك اللجنة الاستشارية.

4. وستنفّذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي:

"1" يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدّة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ستّ سنوات في الإجمال؛

"2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثَّلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يكن هناك مرشح من المنطقة المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي.

"3" تطبق عملية الاختيار المبيّنة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13 ؛

"4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة أسماؤهم في عملية الاختيار.

5. وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسُترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة .

6. وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:

(أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛

(ب) والخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛

(ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛

(د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة؛

(ﻫ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية.

7. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها.

8. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. لا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر.

9. ويوقّع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح.

10. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشّح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة الخمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم.

**دال. منصب الرئيس**

11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا خلال الفترة، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالوكالة من بينهم لإجراء الاجتماع أو الدورة بأكملها.

**هاء. سداد التكاليف**

12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدونها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى.

**واو. حماية الأعضاء**

13. يمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا هذه الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة.

**زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني**

14. تعقد اللجنة دورة رسمية مرةً في كل ثلاثة أشهر في مقرّ الويبو الرئيسي. وقد تقرّر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها مفعول مماثل لمفعول الاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية.

15. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.

16. ويجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها.

17. وتجتمع اللجنة مرّة واحدة في السنة على الأقل في دورات خاصة مع مدير شعبة الرقابة الداخلية ومع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي.

**حاء. إعداد التقارير والاستعراض**

18. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل دورة من دوراتها الرسمية على تنظيم اجتماع إعلامي مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقديم تقرير إلى لجنة البرنامج والميزانية.

19. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة.

20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل انعقاد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل.

21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان أخرى، بناء على طلبها.

**طاء. التقييم الذاتي**

22. تجري اللجنة، مرّة كل سنتين على الأقل، تقييما ذاتيا بخصوص غرضها وولايتها لضمان فعالية عملها.

**ياء. أمين اللجنة**

23. تعيّن أمانة الويبو أمينا للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة.

24. وتشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير أو أية مراسلات. وقد تشمل تلك المساعدة البحث وإعداد ورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة.

25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه.

**كاف. الميزانية**

26. تُدرج الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة للمساعدة اللازمة، وتلقي المشورة الخارجية، حسب الاقتضاء.

**لام. المعلومات الضرورية**

27. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات.

ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات

28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل (واردة في الوثيقة PBC/24/4) في أكتوبر 2015.

29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

| 1. ***1*** | *الاختصاصات الحالية* | *التعديلات المقترحة ("تتبّع التغييرات")* | *التعديلات الإضافية المقترحة*  *("تتبّع التغييرات")* | *التعديلات المقترحة النهائية*  *("النسخة النهائية")* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | **ألف. الديباجة** | **ألف. الديباجة** | **ألف. الديباجة** | **ألف. الديباجة** |
|  | 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005 على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني للوثيقة A/41/10. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على اقتراحات واردة في الوثيقة WO/GA/39/13 بشأن تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وتعديل إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. ووافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات المدخلة على الاختصاصات كما يلي: في سبتمبر 2007، الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/GA/34/15؛ وفي سبتمبر 2010، الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/GA/39/13؛ وفي سبتمبر 2011، الاقتراحات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/2 .؛ وفي أكتوبر 2012، الاقتراحات الواردة في الوثيقةWO/GA/41/10 Rev . | إنشاء لجنة تدقيق. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها | 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. | 1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005 على إنشاء لجنة تدقيق للويبو. وفي سبتمبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وعدّلت إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها. |
| 1. **4** | **باء. الوظائف والمسؤوليات** | **باء. الوظائف والمسؤوليات** | **باء. الوظائف والمسؤوليات** | **باء. الوظائف والمسؤوليات** |
|  | 1. لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول سلامة وسائل المراقبة الداخلية في الويبو وفاعليتها. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي: | 1. اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول وملائمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الداخلية والخارجية في الويبو وفاعليتها. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي: | 1. اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول ملائمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الداخلية والخارجية في الويبو وفاعليتها. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي: | 1. اللجنة هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وللجنة البرنامج والميزانية وهي هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للرقابة، أنشئت لتقديم الضمانات إلى الدول الأعضاء حول ملائمة وسائل المراقبة الداخلية والرقابة الداخلية والخارجية في الويبو وفاعليتها. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة وفي الاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي: |
|  | (أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي: | (أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي: | (أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي: | (أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي: |
|  | "1" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛ | "1" تقييم تدابير الإدارة بانتظام من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتنفيذها؛ | "1" تقييم تدابير الإدارة بانتظام من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتنفيذها؛ | "1" تقييم تدابير الإدارة بانتظام من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية الملائمة والفعالة وتنفيذها؛ |
|  | "2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛ | "2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات في الإدارة المالية وفي معالجة أية مخالفات؛ | "2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، أن تحافظ على أعلى ما يمكن من مستويات في الإدارة المالية وفي إصلاح أية مخالفات؛ | "2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، أن تحافظ على أعلى ما يمكن من مستويات في الإدارة المالية وفي إصلاح أية مخالفات؛ |
|  | "3" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛ | "3" واستعراض فعالية النظام المالي ولائحته؛ | "3" واستعراض فعالية النظام المالي ولائحته؛ | "3" واستعراض فعالية النظام المالي ولائحته؛ |
|  | "4" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛ | "4" واستعراض تقييم الإدارة للخطر ومنهج التصدي له؛ | "4" واستعراض تقييم الإدارة للخطر ومنهج التصدي له؛ | "4" واستعراض تقييم الإدارة للخطر ومنهج التصدي له؛ |
|  | "5" واستعراض الترتيبات المتعلقة بالتحقق والمقابلة في مجالات مثل أخلاقيات المهنة والكشف المالي ومنع الغش وسوء التصرف؛ | "5" واستعراض سياسة منع الغش والفساد ووظيفة الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك أخلاقيات المهنة والكشف المالي وحماية المبلّغين عن المخالفات ؛ | "5" واستعراض سياسات منع الغش والفساد ووظيفة الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك أخلاقيات المهنة والكشف المالي وحماية المبلّغين عن المخالفات ؛ | "5" واستعراض سياسات منع الغش والفساد ووظيفة الأخلاقيات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك أخلاقيات المهنة والكشف المالي وحماية المبلّغين عن المخالفات ؛ |
|  | "6" واستعراض الخطط السنوية لمختلف وظائف الرقابة في الوييو والتقدم بتوصية إلى لجنة البرنامج والميزانية لاعتمادها. |  |  |  |
|  | (ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي: | (ب) تقديم ضمانات للجمعية العامة من خلال ما يلي: | (ب) تقديم ضمانات للجمعية العامة من خلال ما يلي: | (ب) تقديم ضمانات للجمعية العامة من خلال ما يلي: |
|  | "1" استعراض فعالية التدقيق الداخلي في الويبو ومراقبتها؛ | "1" استعراض ومراقبة فعالية واستقلالية عمل التدقيق الداخلي ووظيفتي التقييم والتحقيق في الويبو ؛ | "1" استعراض ومراقبة فعالية واستقلالية عمل التدقيق الداخلي ووظيفتي التقييم والتحقيق في الويبو ؛ | "1" استعراض ومراقبة فعالية واستقلالية عمل التدقيق الداخلي ووظيفتي التقييم والتحقيق في الويبو ؛ |
|  |  | "2" واستعراض خطة العمل السنوية المقترحة لشعبة الرقابة ومكتب أخلاقيات المهنة،وتقديم المشورة بشأنها؛ | "2" واستعراض خطة العمل السنوية المقترحة لشعبة الرقابة ومكتب أخلاقيات المهنة،وتقديم المشورة بشأنها؛ | "2" استعراض خطة العمل السنوية المقترحة لشعبة الرقابة ومكتب أخلاقيات المهنة،وتقديم المشورة بشأنها؛ |
|  | "2" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛ | 3" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛ | "3" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛ | "3" وتبادل المعلومات ووجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛ |
|  | "3" والنهوض بفعالية التنسيق بين عمليتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض تغطية الرقابة الكلية لمختلف وظائف الويبو، ومن بينها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة ومكتب مدير الشؤون المالية (المراقب)؛ | "4" والنهوض بفعالية التنسيق بين وظيفتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض تغطية الرقابة الكلية لمختلف وظائف الويبو، بما فيها شعبة الرقابة الداخلية ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة ومكتب المراقب؛ | "4" والنهوض بفعالية التنسيق بين وظيفتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض التغطية الكلية لمختلف وظائف الويبو، بما فيها شعبة الرقابة الداخلية ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة ومكتب المراقب؛ | "4" والنهوض بفعالية التنسيق بين وظيفتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية واستعراض التغطية الكلية لمختلف وظائف الويبو، بما فيها شعبة الرقابة الداخلية ومكتب أمين المظالم ومكتب أخلاقيات المهنة ومكتب المراقب؛ |
|  | "4" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق والمراقبة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة. | "5" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالمراقبة قد نفذت بما يوفر ضمانات معقولة للجمعية العامة. | "5" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالمراقبة قد نفذت بما يوفر ضمانات معقولة للجمعية العامة. | "5" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالمراقبة قد نفذت بما يوفر ضمانات معقولة للجمعية العامة. |
|  |  | "6" وتقديم المساهمات في تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية والمسؤول عن الأخلاقيات؛ | "6" وتقديم المساهمات في تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات؛ | "6" وتقديم المساهمات في تقييم أداء مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات؛ |
|  |  | "7" وتقديم المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، إن كان ذلك مناسبا، مدير شعبة الرقابة الداخلية؛ | "7" وتقديم المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، إن كان ذلك مناسبا، مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات. | "7" وتقديم المشورة للمدير العام بشأن تعيين أو إقالة، إن كان ذلك مناسبا، مدير شعبة الرقابة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 من ميثاق الرقابة الداخلية، والمسؤول عن الأخلاقيات. |
|  | (ج) والإشراف على أداء التدقيق من خلال ما يلي: | (ج) والإشراف على الامتثال لتوصيات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال ما يلي: | (ج) والإشراف على الامتثال لتوصيات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال ما يلي: | (ج) والإشراف على الامتثال لتوصيات الرقابة الداخلية والخارجية من خلال ما يلي: |
|  | "1" مراقبة استجابة الإدارة للتوصيات المترتبة على التدقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة؛ | "1" مراقبة استجابة الإدارة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة، للتوصيات المترتبة على التدقيق والتقييم والتحقيق؛ | "1" مراقبة استجابة الإدارة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة، للتوصيات المترتبة على التدقيق والتقييم والتحقيق؛ | "1" مراقبة استجابة الإدارة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملائمة، للتوصيات المترتبة على التدقيق والتقييم والتحقيق؛ |
|  | "2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على التدقيق؛ | "2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على الرقابة؛ | "2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على الرقابة؛ | "2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على الرقابة؛ |
|  | "3" ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛ | "3" ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛ | "3" (د) ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛ | (د) ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛ |
|  |  | (ج) الإشراف على التحقيقات ودعمها: | ( ه ) الإشراف على التحقيقات ودعمها: | ( ه) الإشراف على التحقيقات ودعمها: |
|  |  | "1" يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية حول كيفية التصرف في القضايا التي يوجد فيها عائق يؤثر على الاستقلالية والموضوعية، بما فيها حالات تضارب المصالح؛ | "1" يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية حول كيفية المضي في العمل في القضايا التي يوجد فيها عائق يؤثر على الاستقلالية والموضوعية، بما فيها حالات تضارب المصالح؛ | "1" يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية حول كيفية المضي في العمل في القضايا التي يوجد فيها عائق يؤثر على الاستقلالية والموضوعية، بما فيها حالات تضارب المصالح؛ |
|  |  | "2"ويتعين على اللجنة، في حال وجود إدعاءات سوء سلوك موجهة ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، مراجعة هذه الادعاءات وتقديم المشورة للمدير العام أو رئيس لجنة التنسيق بشأن كيفية التصرف،أما في قضايا ادعاءات سوء السلوك ضد المدير العام التي لا يستطيع فيها مدير شعبة الرقابة الداخلية تقييم الادعاءات أو التحقيق فيها،على أساس تضارب المصالح، فيتعين على اللجنة مراجعة هذه الادعاءات وتقديم المشورة لرؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق حول كيفية التصرف. | "2" وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية، يتعين على اللجنة تقديم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن كيفية التصرف في قضايا ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المدير العام. وإذا لم يكن باستطاعة مدير شعبة الرقابة الداخلية تقييم الادعاءات أو التحقيق فيها،على أساس تضارب المصالح، فيتعين على اللجنة مراجعة هذه الادعاءات وتقديم المشورة لرئيس الجمعية العامة وإرسال نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق حول كيفية التصرف. | "2" وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية، يتعين على اللجنة تقديم المشورة لمدير شعبة الرقابة الداخلية بشأن كيفية التصرف في قضايا ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد المدير العام. وإذا لم يكن باستطاعة مدير شعبة الرقابة الداخلية تقييم الادعاءات أو التحقيق فيها،على أساس تضارب المصالح، فيتعين على اللجنة مراجعة هذه الادعاءات وتقديم المشورة لرئيس الجمعية العامة وإرسال نسخة إلى رئيس لجنة التنسيق حول كيفية التصرف. |
|  |  |  | "3" ويتعين على اللجنة، في حال وجود ادعاءات سوء سلوك موجّهة ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، استعراض هذه الادعاءات وتقديم المشورة حول كيفية التصرف للمدير العام أو رئيس لجنة التنسيق، وإرسال نسخة إلى رئيس الجمعية العامة. لا يجوز اتخاذ أي اجراءات تحقيق في أي ادعاءات توجّه لمدير شعبة الرقابة الداخلية دون موافقة اللجنة. | "3" ويتعين على اللجنة، في حال وجود ادعاءات سوء سلوك موجّهة ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، استعراض هذه الادعاءات وتقديم المشورة حول كيفية التصرف للمدير العام أو رئيس لجنة التنسيق، وإرسال نسخة إلى رئيس الجمعية العامة. لا يجوز اتخاذ أي اجراءات تحقيق في أي ادعاءات توجّه لمدير شعبة الرقابة الداخلية دون موافقة اللجنة. |
|  |  | "3" وتتضمن المشورة المقدمة ما يلي: | "4" |  |
|  |  | أ. توصية حول ما إذا كان ينبغي الشروع في تقييم أولي للادعاءات؛ | أ. توصية |  |
|  |  | ب. توصية حول ما إذا كان ينبغي الشروع في تحقييق كامل استنادا إلى نتائج التقييم الأولي؛ | ب |  |
|  |  | ج. توصية عن مكتب التحقيقات التابع لمنظومة الأمم المتحدة الذي ينبغي أن توكل إليه مهمة التقييم الأولي والتحقيق، إن تقرر القيام بهما. | ج. توصية عن مكتب التحقيقات التابع لمنظومة الأمم المتحدة الذي ينبغي أن توكل إليه مهمة التقييم الأولي والتحقيق، إن تقرر القيام بهما. |  |
|  | (د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تستعرض أو تراقب أنشطة ومشروعات محددة. | (د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من اللجنة أن تستعرض أو تراقب أنشطة ومشروعات محددة. | (و) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من اللجنة أن تستعرض أو تراقب أنشطة ومشروعات محددة. | (و) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلتمس من حين لآخر من اللجنة أن تستعرض أو تراقب أنشطة ومشروعات محددة. |
|  | (ه) وتوجِّه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي: | (ه) وتوجِّه اللجنة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصتها ، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي: | ( ز) وتوجِّه اللجنة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصتها ، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي: | (ز) وتوجِّه اللجنة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصتها ، حسب ما تعتبره مناسباً، وتعمل على ما يلي: |
|  | "1" استعراض مضمون النظام المالي ولائحته ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) مرة في كل ثلاث سنوات على الأقل، بغية التحقق من امتثالها للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية. | "1" استعراض مضمون النظام المالي ولائحته ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) مرة في كل ثلاث سنوات على الأقل، بغية التحقق من امتثالها للمعايير المقبولة بشكل عام وتماشيها مع أفضل الممارسات وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية. | "1" استعراض محتويات النظام المالي ولائحته ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) بشكل دوري، بغية التحقق من امتثالها للمعايير المقبولة بشكل عام وتماشيها مع أفضل الممارسات وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية. | "1" استعراض محتويات النظام المالي ولائحته ومرفقاته "ميثاق الويبو للرقابة الإدارية" (المرفق الأول) "واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي" (المرفق الثاني) "واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (المرفق الثالث) بشكل دوري، بغية التحقق من امتثالها للمعايير المقبولة بشكل عام وتماشيها مع أفضل الممارسات وتقديم التوصيات للجنة البرنامج والميزانية. |
|  | "2" استعراض نتائج العمليات الداخلية الجارية للتقييم الذاتي للجودة في إطار برنامج الضمان/التحسين بالإضافة إلى نتائج تقارير الاستعراض الخارجي المستقل، وفقاً للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين مرة كل خمس سنوات على الأقل. | برنامج ضمان وتحسين جودة وظيفة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى نتائج تقارير التقييم الذاتي الداخلي والاستعراض الخارجي المستقل، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية . | "2" استعراض برنامج ضمان وتحسين جودة وظيفة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى نتائج تقارير التقييم الذاتي الداخلي والاستعراض الخارجي المستقل، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية. | "2" استعراض برنامج ضمان وتحسين جودة وظيفة الرقابة الداخلية بالإضافة إلى نتائج تقارير التقييم الذاتي الداخلي والاستعراض الخارجي المستقل، وفقاً لميثاق الرقابة الداخلية. |
|  | **جيم. العضوية والمؤهلات** | **جيم. العضوية والمؤهلات** | **جيم. العضوية والمؤهلات** | **جيم. العضوية والمؤهلات** |
|  | 3. اعتبارا من فبراير 2011، ستكون اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مؤلفة من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدها في ذلك لجنة الويبو الحالية الاستشارية المستقلة للرقابة. وإذا لم يستوف أي مرشّح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيا كان تمثيله الإقليمي. | 3. تؤلّف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدها في ذلك اللجنة الاستشارية. وإذا لم يستوف أي مرشّح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيا كان تمثيله الإقليمي. | تؤلّف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدها في ذلك اللجنة الاستشارية. | تؤلّف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء ينتمون إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجريها هيئة تحكيم تنشئها اللجنة لهذا الغرض وتساعدها في ذلك اللجنة الاستشارية. |
|  | 1. وستنفّذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما يلي: | 1. وستنفّذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي: | 1. وستنفّذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي: | 1. وستنفّذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة كما يلي: |
|  | "1" لا يعمل أي عضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة تزيد على ستّ سنوات في الإجمال؛ | "1" لا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ستّ سنوات في الإجمال؛ | "1" يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدّة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ستّ سنوات في الإجمال؛ | "1" يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدّة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة. ولا يعمل أي عضو في اللجنة لمدة تزيد على ستّ سنوات في الإجمال؛ |
|  | "2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة، اعتبارا من فبراير 2011، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخيرة؛ | "2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الجديدة، اعتبارا من فبراير 2011، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخيرة؛ |  |  |
|  | "3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛ | "3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛ |  |  |
|  | "4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في عام 2011؛ | "4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة في عام 2011؛ |  |  |
|  | "5" بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعيّن جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"3" أعلاه، | "5" بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعيّن جميع أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"3" أعلاه، |  |  |
|  | "6" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثَّلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يستوف أي مرشّح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أيا كان تمثيله الإقليمي. | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثَّلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يستوف أي مرشّح من أية مجموعة إقليمية المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي. | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثَّلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يكن هناك مرشح من المنطقة المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي. | "2" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثَّلة في اللجنة. ولكن، في حال لم يكن هناك مرشح من المنطقة المعنية يستوفي المعايير التي تضعها هيئة التحكيم وفقا لقرار الجمعية العامة (الوارد في الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/39/14) المبيّنة في الفقرات 14 و15 و21 و22 و26 من الوثيقة WO/GA/39/13، فسيعيّن المرشح الأعلى تأهيلا في تقييم اللجنة أيا كان تمثيله الإقليمي. |
|  | "7" تطبق عملية الاختيار المتّبعة في اختيار أعضاء اللجنة الجدد اعتبارا من يناير 2011 أيضا، كما هو مبيّن في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13، في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"8" أدناه؛ | "3" تطبق عملية الاختيار المتّبعة في اختيار أعضاء اللجنة الجدد اعتبارا من يناير 2011 أيضا، كما هو مبيّن في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13، في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"8" أدناه؛ | "3" تطبق عملية الاختيار المبيّنة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13 ؛ | "3" تطبق عملية الاختيار المبيّنة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/GA/39/13 ؛ |
|  | "8" يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة أسماؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو وفاته أثناء مدة عمله. | "4" يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة أسماؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله. | "4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة أسماؤهم في عملية الاختيار. | "4" في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة أو وفاته أثناء مدة عمله، يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحدّدة أسماؤهم في عملية الاختيار. |
|  | 1. ويختار أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رئيس اللجنة ونائب الرئيس. | 1. ويختار أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رئيس اللجنة ونائب الرئيس. |  |  |
|  | 1. وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسُترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشّح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة الخمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 5 وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسُترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. . ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة . | 1. وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسُترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة . | 1. وتتأكد هيئة التحكيم من أن المرشحين الذين توصي بهم لكي تعيّنهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسُترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموما. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إتقانهم لغات الويبو الرسمية ومعرفتهم بها، وخاصة الإنكليزية أو الفرنسية. وعند تقديم التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية، ستتيح هيئة التحكيم السير الذاتية المعنية الخاصة بكل الأشخاص المرشحين للتعيين في اللجنة . |
|  | 1. وينبغي أن تكون اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة جامعة للكفاءات في المجالات التالية: | 7 6 وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية: | 6. وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية: | 6. وينبغي أن تكون اللجنة جامعة للكفاءات في المجالات التالية: |
|  | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛ | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛ | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛ | (أ) الإلمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛ |
|  | (ب) والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛ | (ب) والخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛ | (ب) والخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛ | (ب) والخبرة في إدارة منظمات مشابهة من حيث الحجم والتعقيد؛ |
|  | (ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ | (ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ | (ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ | (ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛ |
|  | (د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة. | (د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة. | (د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة. | (د) وفهم دقائِق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة. |
|  | (ﻫ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة. | (ﻫ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة. | (ﻫ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة. | (ﻫ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة. |
|  | (و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية. | (و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية. | (و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية. | (و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية. |
|  | 8. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها. | 87. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها. | 7. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها. | 7. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركتها. |
|  |  | 8. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. لا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. | 8. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. لا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. | 8. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية؛ ولا يجوز أن يفوضوا واجباتهم، ولا أن ينوب عنهم أي شخص آخر في دورات اللجنة. لا يطلب الأعضاء، عند أداء واجباتهم، ولا يتلقون تعليمات من أي حكومة أو أي طرف آخر. |
|  |  | 9. ويوقّع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح. | 9. ويوقّع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح. | 9. ويوقّع أعضاء اللجنة بيان إفصاح عن المصالح. |
|  |  | 10. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشّح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة الخمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. | 10. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشّح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة الخمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. | 10. ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولا لأفراد أسرهم المباشرة الترشّح للتعيين في الويبو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خلال مدة ولايتهم وطيلة الخمس سنوات بعد انقضاء مدة ولايتهم. |
|  |  | دال. منصب الرئيس | دال. منصب الرئيس | دال. منصب الرئيس |
|  |  | 11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا خلال الفترة، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالوكالة من بينهم لإجراء الاجتماع أو الدورة بأكملها. | 11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا خلال الفترة، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالوكالة من بينهم لإجراء الاجتماع أو الدورة بأكملها. | 11. ينتخب أعضاء اللجنة سنويا رئيسا ونائبا للرئيس. وفي حال أصبح منصب الرئاسة شاغرا خلال الفترة، يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس حتى انتهاء ولاية سلفه، وينتخب الأعضاء نائب رئيس آخر. وفي حال غياب كل من الرئيس ونائبه، يجوز لباقي الأعضاء تسمية رئيس بالوكالة من بينهم لإجراء الاجتماع أو الدورة بأكملها. |
|  |  | هاء. سداد التكاليف | هاء. سداد التكاليف | هاء. سداد التكاليف |
|  |  | 12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدونها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى. | 12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدونها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى. | 12. لا يتقاضى الأعضاء أجرا لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها بصفتهم أعضاء في اللجنة. ولكن، تردّ الويبو لأعضاء اللجنة، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته، أي تكاليف سفر وبدل إقامة يتكبدونها بالضرورة في السفر من أجل المشاركة في اللجنة والاجتماعات الرسمية الأخرى. |
|  |  | **واو. حماية الأعضاء** | **واو. حماية الأعضاء** | **واو. حماية الأعضاء** |
|  |  | 13. يمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا هذه الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة. | 13. يمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا هذه الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة. | 13. يمنح أعضاء اللجنة حماية من الإجراءات المتخذة ضدهم نتيجة الأنشطة التي يؤدونها خلال ممارستهم لمسؤولياتهم كأعضاء في اللجنة، طالما نفذوا هذه الأنشطة بحسن نية وبذلوا العناية الواجبة. |
|  | **دال الاجتماعات والنصاب القانوني** | **دال زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني** | **زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني** | **زاي. الاجتماعات والنصاب القانوني** |
|  | 9. تعقد اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعاً رسمياّ مرةً في كل ثلاثة أشهر. | 914. تعقد اللجنة دورة رسمية مرةً في كل ثلاثة أشهر. وقد تقرّر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها مفعول مماثل لمفعول الاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية | 14. تعقد اللجنة دورة رسمية مرةً في كل ثلاثة أشهر في مقرّ الويبو الرئيسي. وقد تقرّر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها مفعول مماثل لمفعول الاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية. | 14. تعقد اللجنة دورة رسمية مرةً في كل ثلاثة أشهر في مقرّ الويبو الرئيسي. وقد تقرّر اللجنة، في ظروف اضطرارية، النظر في قضايا من خلال مشاورات افتراضية والتوصل إلى استنتاجات لها مفعول مماثل لمفعول الاستنتاجات التي تتوصل إليها خلال دوراتها العادية. |
|  | 10. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني. | 1015. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني. | 15. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني. | 15. ولا بد من حضور أربعة من أعضاء اللجنة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني. |
|  | 11. ويجوز للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات. | 1116. ويجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها. | 16. ويجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها. | 16. ويجوز للجنة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور دوراتها. |
|  |  | 17. وتجتمع اللجنة مرّتين في السنة على الأقل في دورات خاصة مع مدير شعبة الرقابة الداخلية ومع مراجع الحسابات الخارجي، على التوالي. | 17. وتجتمع اللجنة مرّة واحدة في السنة على الأقل في دورات خاصة مع مدير شعبة الرقابة الداخلية ومع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي. | 17. وتجتمع اللجنة مرّة واحدة في السنة على الأقل في دورات خاصة مع مدير شعبة الرقابة الداخلية ومع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي. |
|  | **هاء. إعداد التقارير والاستعراض** | **هاء حاء. إعداد التقارير والاستعراض** | **حاء. إعداد التقارير والاستعراض** | **حاء. إعداد التقارير والاستعراض** |
|  | 12. تُطلع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية على تنظيم اجتماع مع الدول الأعضاء في الويبو وإعداد تقرير توزعه على لجنة البرنامج والميزانية. | 1218. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل دورة من دوراتها الرسمية على تنظيم اجتماع إعلامي مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقديم تقرير إلى لجنة البرنامج والميزانية. | 18. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل دورة من دوراتها الرسمية على تنظيم اجتماع إعلامي مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقديم تقرير إلى لجنة البرنامج والميزانية. | 18. تُطلع اللجنة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص، تعمل اللجنة بعد انعقاد كل دورة من دوراتها الرسمية على تنظيم اجتماع إعلامي مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو وتقديم تقرير إلى لجنة البرنامج والميزانية. |
|  | 13. ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف التدقيق الداخلي والخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة. | 1319. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف التدقيق الداخلي والخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة. | 19. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة. | 19. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة للويبو استناداً إلى استعراضها لوظائف الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي في الويبو وإلى تفاعلاتها مع الأمانة. |
|  | 14. تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المستقل المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. | 1420. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل انعقاد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل. | 20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل انعقاد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل. | 20. تنظر اللجنة في تقارير مراجع الحسابات الخارجي المقدمة للجنة البرنامج والميزانية وتدلي بتعليقات لتنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية بغية تيسير تقديم التقارير للجمعية العامة وفقاً للمادة 11.8 من النظام المالي. ولهذا الغرض، تتلقى اللجنة نسخة موقعة من تقرير مراجع الحسابات الخارجي قبل انعقاد دورة لجنة البرنامج والميزانية بأربعة أسابيع على الأقل. |
|  | 15. تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. | 15. | 21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان أخرى، بناء على طلبها.. | 21. يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس، بحكم المنصب، الاجتماعات الوجيهة التي تعقدها الجمعية العامة ولجنة البرنامج والميزانية. ويجوز أن يحضر الرئيس أو أعضاء آخرون يعيّنهم الرئيس اجتماعات تعقدها لجان أخرى، بناء على طلبها. |
|  |  | طاء. التقييم الذاتي | طاء. التقييم الذاتي | طاء. التقييم الذاتي |
|  |  | 21. تجري اللجنة، مرّة كل سنتين على الأقل، تقييما ذاتيا بخصوص غرضها وولايتها لضمان فعالية عملها. | 2122. تجري اللجنة، مرّة كل سنتين على الأقل، تقييما ذاتيا بخصوص غرضها وولايتها لضمان فعالية عملها. | 22. تجري اللجنة، مرّة كل سنتين على الأقل، تقييما ذاتيا بخصوص غرضها وولايتها لضمان فعالية عملها. |
|  | **واو الدعم من أمانة الويبو** | **واو ياء. أمين اللجنة** | **ياء. أمين اللجنة** | **ياء. أمين اللجنة** |
|  | 16. تقدم أمانة الويبو الدعم إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، وينبغي أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وفقاً لمبدئي المساءلة والشفافية. وستتّخذ هذه المساعدة شكل خدمة متفرّغة ومستقلة في الفئة المهنية والعامة مقدّمة على أساس نصف الوقت كأمانة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وإداري. ويترتب على ذلك | 22. تعيّن أمانة الويبو أمينا للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. | 2223. تعيّن أمانة الويبو أمينا للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. | 23. تعيّن أمانة الويبو أمينا للجنة يتولى تقديم المساعدة اللوجستية والتقنية إلى اللجنة. |
|  | وجوب الإعداد لاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتقني في التحضير لاجتماعات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. | 23. وتشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقاريرأو أية مراسلات. وقد تشمل تلك المساعدة البحث وإعداد ورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة . | 2324. وتشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير أو أية مراسلات. وقد تشمل تلك المساعدة البحث وإعداد ورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة. | 24. وتشمل تلك المساعدة الإعداد لدورات اللجنة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير أو أية مراسلات. وقد تشمل تلك المساعدة البحث وإعداد ورقات مواقف أساسية في إطار التحضير لدورات اللجنة، حسب طلب اللجنة. |
|  |  | 24. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه. | 2425. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه. | 25. يُجرى تقييم أداء أمين اللجنة بإسهام رئيس اللجنة وبالتشاور معه. |
|  | **زاي الميزانية** | **زاي كاف. الميزانية** | **كاف. الميزانية** | **كاف. الميزانية** |
|  | 17. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا وحضور أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية. | 1725. تُدرج الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة . وعلى وجه التحديد، عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة للمساعدة اللازمة، وتلقي المشورة الخارجية، حسب الاقتضاء. | 2526. تُدرج الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة للمساعدة اللازمة، وتلقي المشورة الخارجية، حسب الاقتضاء. | 26. تُدرج الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة تغطي التكاليف المرتبطة بالأنشطة المشمولة بولاية اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربع دورات رسمية تدوم كل واحدة منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئيا، وحضور أعضاء اللجنة دورات لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب، وتقديم أمين اللجنة للمساعدة اللازمة، وتلقي المشورة الخارجية، حسب الاقتضاء. |
|  | 18. وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وفقاً لنظام الويبو المالي ولائحته. | 18. |  |  |
|  | **حاء المعلومات الضرورية** | **حاء لام. المعلومات الضرورية** | **لام. المعلومات الضرورية** | **لام. المعلومات الضرورية** |
|  | 19. تزوّد أمانة الويبو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. | 1926. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. | 2627. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. | 27. تزوّد أمانة الويبو اللجنة بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأية معلومات وجيهة أخرى في وقت مبكر قبل انعقاد كل دورة رسمية. وسيكون للجنة نفاذ غير مشروط إلى جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين في المنظمة، فضلا عن النفاذ إلى السجلات. |
|  |  | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات | ميم. التعديلات المدخلة على الاختصاصات |
|  |  | 27. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل (واردة في الوثيقة PBC/24/4) في أكتوبر 2015. | 2728. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل (واردة في الوثيقة PBC/24/4) في أكتوبر 2015. | 28. وافقت الجمعية العامة للويبو على التعديلات السابقة لهذه الاختصاصات في سبتمبر 2007 وسبتمبر 2010 وسبتمبر 2011 وأكتوبر 2012. ووافقت الجمعية العامة للويبو على آخر تعديل (واردة في الوثيقة PBC/24/4) في أكتوبر 2015. |
|  |  | 28. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. | 2829. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. | 29. تستعرض الدول الأعضاء، مرة كل ثلاث سنوات، ولاية اللجنة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية. |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]